154

فلا تؤاخذنا بالكريم وبلغنا دار الكرامة سالمين امنين مطمئنين في عافية يا ارحم الراحمين ورسم
اللعان قال شيخنا هو حلف الزوج على زنا زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه
ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض فيدخل صور اختلاف لفظ اليمين لصحة تعلق الحكم بها
وحلفه ثانيا بان زوجته وسماع ابن القاسم من قدم بعد موت زوجته فنفى ما ولدته لاعن ورسمه
ابن الحاجب بقوله يمين الزوج على زوجته بزنا او نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه وعليه
اعتراض ينظر في شروحاته وفي صفة الايمان واحكام اللعان كلام كثير ينظر في المطولات وسئل
ابو الحجاج بن ابي العرب عمن اوقع على زوجته طلقة تملكها بها امر نفسها ولا رجعة له عليها
الا برضاها ونكاح جديد ويحل للازواج بانقضاء عدتها او شهد عليه عدلان ان هذه المراة ثم
بعد عشرين يوما اتى ابو المراة وطلب بالشهادة ببراءة ابنته فشهد عليه انه اوقع على
زوجته ثلاث تطليقات مرة واحدة واحد شاهد بها احد شهيدي المبراة الاولى فاراد
الزوج ردها وقال لا يلزمني الطلاق في الثاني لان الاولى بائنة فهل تلزمه الثلاث ام لا فاجاب
مشهور المذهب ان الاولى بائنة وعليه لا تقع الثلاث الثانية ويردها ان شاء بعقد جديد
وسئل ابن رشد عمن تشاجر مع زوجته فقال هي طالق فعوتب فيه فقر بطلاقها او
بعد ايام فقال هي طالق ثلاثا ثم اراد مراجعتها وقال ان الاولى كانت مباراة ولا بينة عليه
وانما كان عليه على الطلاق الاول شاهد واحد او غير عدول باين لنا ما يلزم في ذلك فاجاب
ان اتى مستفتيا قبل المراجعة والمنازعة فله نيته وصدق فيما يدعيه وان راجع قبل
الاستفتاء وقيم عليه لم يفرق بينهما الا ان يكون عليه بالطلاق بينة وان كان شاهد او احدا
استحلف على نيته ولم يفرق بينهما وان راجع قبل الاستفتاء او اراد المراجعة فروجع
فاقر بالطلاق او جحد فقامت بينة فادعى البينة ولا يصدق وان قام عليه شاهد واحد
فانكر حلف على تكذيبه وراجع امراته وسئل اللخمي عمن قال لزوجته في شر جرا
بينه وبينها انت علي في الظهار عوض امي واختي او في موضع امي واختي او مثل امي واختي
او انت عندي في عوض امي واختي شك اي الالفاظ قال منها وظنه انه قال عوض وجا
مستفتيا وقد جامعها بعد هذا القول وراس ماله نحو عشرة دنانير بقرة غير كسوته
وكسوة زوجها وفراش بنحو دينارين ولزوجه سبعة دنانير موجلة فهل يلزمه الخروج
الى بلد وشري ما يحرر من الرقاب ان لم يجد في بلده وهل اذا دفع لزوجته السبعة التي
لها من صداقه تجزيه الصوم ام لا وان اراد ان يخرج ويصوم الشهرين في غير بلده فهل يقبل قوله
اذا قال اعتقت او صمت في غير تلك البلد وكيف لو بقيت له دنانير فهل تكلف الخروج
بها الى بلد لم يجد فيه رقبة بعدد الدنانير ان لم يجد في بلدة بعدد دراهم وكيف او وجد بها بثمن
اكثر مما معه فما يلزمه من ذلك فاجاب قوله انت عوض امي في الشر ظهار فيلزمه كفارة
واذا قضى زوجته دينها ولم يبق ثمن رقبة جاز صومه واذا ابقى منه قدر الصوم في البلد الاخر
صدقه فعله وحلت له امراته ولو قال اعتقت في ذلك البلد فان كان قريبا كتب اليه

والعتق

155 88

والعتق اخفى وان لم يصدق واما الخروج لشرا رقبة فان كان الموضع قريبا كتب اليه
ويوكل من يشتري به ان يبلغ الباقي ثمن رقبة بعد الدين قلت سكت عن بقية الالفاظ
الذي ذكروا لعلها بمنزلة اللفظة التي ذكر لتعليله بانها جرت في سياق الشر ولهذا اشتغل
بما يلزمه من كفارات الظهار بالسوال عن بعض فروعها والذي يظهر ان بعضها ضعيف
في اللزوم من بعض كقوله انت عندي في عوض او في موضع امي واختي اقرب الى الاحترام من
الحرمة ويلي ذلك انت علي في عوض امي واختي واشدها مثل امي واختي وفي العتبية عن سحنون
من قال انت امي في يمين او غير يمين فهو ظهار محمد الا ان ينوي به الطلاق فيكون البتات
ولا ينفعه ان ينوي واحدة قلت فعلى هذا اذا ذكر شيا من الالفاظ المسئول عنها فانها ظهار
وان لم يكن في مشاورة لان فيها معنى التشبيه وخرجت مخرج الخبر وفي عتق المدونة اذا قال
لامته هذه اختي او لعبده هذا اخي فان لم يرد به الحرية فلا عتق عليه فظاهر هذا انه
ليس من الفاظ الظهار والحرية الا ان يفرق بان القران ورد في تشبيه الزوجات بالامهات
والظهار تشبيه محللة بمحرمة على وجه التابيد ولم يرد مثله في العتق فلهذا اوجه وفي المدونة
عن ابن القاسم ان قال يا امه يا اخته فلا شي عليه وحكى ابن يونس ايضا عن سحنون ان قال
ان وطيتك وطيت امي فلا شي عليه ووقعت مسئلة اختلف فيها شيوخي وهي اذا قال
لزوجته بحضرة مثل الميتة ما نابتك الا في قساوة الصورة فقال سيدي ابو العباس بن
حيدرة ما يلزمه شي حتى يقول انت كالميتة وقال سيدي الفقيه الامام يلزمه التحريم
ثم وقع بعد ذلك استقرا لبعض الفاظ من المذهب تشهد للاول فعلى هذا ان جعل مثل
امي واختي لا يلزمه ظهار وعلى الثاني يلزمه الظهار وسئل ابو محمد عن الفرق بين
الايلاء في الاجنبية والظهار يلزمه الاول دون الثاني فاجاب انه اذا قال هي علي كظهر
امي فقد وصف اذ هي حرام الان كامه ويمينه بالله لا يطاها حلف على الامتناع من الفعل
لمن وقع الوطي حنث بدليل لو حلف لا زنا بها فلا يحنث اذا تزوجها وسئل ابن رشد
عن قول مالك في الظهار في قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وهي علي كظهر امي فانه يقع عليه
ان تزوج الظهار والطلاق والذي قدم الظهار في لفظه ابين هل كونه ابين مراعاة
لمن يقول الواو يقتضي الترتيب اولا وما الفرق بين من قال لامراته انت طالق ثلاثا وانت
على كظهر امي وبين من قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي لا يلزمه
الظهار في الاولى دون الثانية وفرق بامر لم يظهر لي وجهه فاجاب انما وقعا عليه معا
في الاولى لانه لم يجب عليه شي بنفس اللفظ حتى يقع التزويج فيقعان معا بنفس التزويج اذ لا
يتقدم احدهما على صاحبه لان الشرط لهما معا واذا نوى تقدم الظهار الكان لزومه ابين
ولو نوى تقدم الطلاق عليه لم يلزمه ظهار فلهذا قال الذي تقدم الظهار ابين فاذا قدمه
في اللفظ كان اظهر في تقدمه في نيته فاذا لم تكن نية لزماه معا وقدم الطلاق او الظهار واما
الفرق بين المسئلتين الاخيرتين فبنفس قوله انت طالق ثلاثا وقع الطلاق في بعض محلهم

Copyright © King Saud University